

النص والإجتهاـ

[202] فقال: فعلناها وهذا (1) كافر بالعرش (278). وفيه عن أبي العلاء عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين اني لحدثك بالحديث اليوم، ينفعك الله به بعد اليوم. واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل أمرئ بعد ما شاء أن يرتئي (279). وفيه عن حميد بن هلال عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به، ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين حجة (1) الإشارة (بهذا) إلى معاوية بن أبي سفيان إذ كان حينئذ ينهى عن المتعة بالعمرة إلى الحج تبعا لعمرو وعثمان، والمراد بالكفر هنا دين الجاهلية كما صرح به القاضي عياض فيما نقله النووي عنه في تعليقه على هذا الحديث من شرحه للصحيح (قال): والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع للهجرة (قال): وكان معاوية يومئذ كافرا، وانما أسلم بد ذلك عام الفتح وفي قوله وهذا كافر بالعرش المضاف إليه محذوف تقديره وهذا كافر برب العرش (منه قدس). (278) صحيح مسلم ك الحج باب جواز المتعة ج 4 / 47 ط العامرة وص 898 ح 164 ط آخر، وبشرح النووي ج 7 / 304، المنتقى ج 2386، تاريخ ابن كثير ج 5 / 127 و 135، مقدمة مرآة العقول ج 1 / 237. (279) صحيح مسلم ج 4 / 47 ط العامرة وج 1 / 474 ط آخر وفي ثالث ح 165، سنن ابن ماجه ج 2 / 991 ح 2978. وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء يعنى عمر. راجع: صحيح مسلم أيضا ج 4 / 47. وراجع أيضا: سنن ابن ماجه ج 2 / 229 ح 2978، مسند أحمد ج 4 / 434 و 429 و 436 و 438 ط 1، سنن البيهقي ج 4 / 344 وج 5 / 14، فتح الباري ج 3 / 338، الغدير ج 6 / 200، سنن الدارمي ج 2 / 35، صحيح البخاري ك الحج باب التمتع ج 1 / 190، المنتقى ج 2380 و 2381، زاد المعاد ج 1 / 217 و 220، تاريخ ابن كثير ج 5 / 126 و 137.
